جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من اصحاب الشافعي
المتأخرين المحققين المطلعين انه يعفى عنها وينبغي ان
يقال يعفى عما يسقط الاحتراز عنه من ذلك كما عفي عن
دم القمل والبراغيث والبق ودمي الذباب وهو رواية
وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي
عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما
عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء
والثوب ولو من مغلظ على المذهب المختار وقد سئل
السيد الجليل المتفق على جلالته وامانته وورعه الشيخ
ابو زيد المروزي احد ائمة اصحابنا الخراسانيين عمن
مسئلة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا
ضاق اتسع وكأنه يستمد من قول الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج ولان محل الطواف في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
ومن بعدهم من السلف والخلف لم يزل على هذا الحال
ولم يمتنع احد من الطواف لذلك ولا الزم النبي صلى
الله عليه وسلم ولا من يقتدى به من بعده احدا بتطهير

المطاف

المطاف عن ذلك ولا امروه باعادة الطواف لذلك النجس
النازل فيه من الطير لعموم البلوى قال الشمس الرملي وما
شاهدته مما يجب انكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من
تطهير زرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو
عنه فلا يصح طواف الشافعية عليها اذ لا بد من صب الماء
بعد ازالة العين اه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مرارا للفراشين
وليس في الحرم وما حصل منهم امتثاله حينئذ يعفى
عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى انتهى قال النووي
والواجب الثالث من واجبات الطواف ان يكون الطواف
في المسجد ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف لكنه مكروه في احد بابي المسجد
وفي اروقته وعند بابه من داخله وعلى اسطحته وقال
مالك لا يجوز على سطحه ولا خلاف في شيء من هذا لكن
قال بعض اصحابنا الشافعي يشترط في صحة الطواف ان
يكون البيت ارفع بناء من السطح وانكره عليه الامام
ابو القاسم الرافعي نسبة الى رافع بن خديج الصحابي
رضي الله عنه وقال الفرق بين علوه وانخفاضه قال

قوله ولا خلاف في شيء من هذا معطوف على قوله ويجوز الطواف الخ اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)